

التحرير والتنوير

وطاهر الآية أيضا أن الإجارة المذكورة جعلت مهرا للبنت . ويحتمل أن المشروط التزام الإجارة لا غير وأما المهر فتابع لما يعتبر في شرعهم ركنا في النكاح والشرائع قد تختلف في معاني الماهيات الشرعية . وإذا أخذنا بظاهر الآية كانت دالة على أنهما جعل المهر منافع إجارة الزوج لشعيب فيحتمل أن يكون ذلك برضاها لأنها سمعت وسكتت بناء على عوائد مرعية عندهم بأن ينتفع بتلك المنافع أبوها .

ويحتمل أن يكون لولي المرأة بالأصالة إن كان هو المستحق للمهر في تلك الشريعة فإن عوائد الأمم مختلفة في تزويج ولاياهم . وإذا قد كان في الآية إجمال لم تكن كافية في الاحتجاج على جواز جعل مهر المرأة منافع من إجارة زوجها فيرجع النظر في صحة جعل المهر إجارة إلى التخيير على قواعد الشريعة والدخول تحت عموم معنى المهر فإن منافع الإجارة ذات قيمة فلا مانع من أن تجعل مهرا . والتحقيق من مذهب مالك أنه مكروه ويمضي . وأجازه الشافعي وعبد الملك بن حبيب من المالكية . وقال أبو حنيفة : لا يجوز جعل المهر منافع حر ويجوز كونه منافع عبد . ولم ير في الآية دليلا لأنها تحتل عنده أن يكون النكاح مستوفيا شروطه فوق الإجمال فيها . ووافقه ابن القاسم من أصحاب مالك .

وإذا قد كان حكم شرع من قبلنا مختلفا في جعله شرعا لنا كان حجة مختلفا فيها بين علماء أصول الفقه فزادها ضعفا في هذه الآية الإجمال الذي تطرقها فوجب الرجوع إلى أدلة أخرى من شريعة الإسلام . ودليل الجواز داخل تحت عموم معنى المهر . فإن كانت المنافع المجعولة مهرا حاصلة قبل البناء فالأمر ظاهر وإن كان بعضها أو جميعها لا يتحقق إلا بعد البناء كما في هذه الآية رجعت المسألة إلى النكاح بمهر مؤجل وهو مكروه غير باطل . وإلى الإجارة بعوض غير قابل للتبعض بتبعض العمل فإذا لم يتم الأجير العمل في هذه رجعت إلى مسألة عجز العامل عن العمل بعد أن قبض الأجر . وقد ورد في الصحيح وفي حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي A فظهر عليه أنه لم يقبلها وأن رجلا من أصحابه قال له : إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها . قال : هل عندك ما تصدقها ؟ إلى أن قال له A " التمس ولو خاتما من حديد " قال : ما عندي ولا خاتم من حديد وأن النبي A قال له : ما معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها . قال له : قد ملكتها بما معك من القرآن . وفي رواية أن النبي أمره أن يعلمها عشرين آية مما معه من القرآن وتكون امرأته . فإن صحت هذه الزيادة كان الحديث جاريا على وفق ما في هذه الآية وكان حجة الصحيح فالقصة خصوصية يقتصر على موردها .

ولم يقع التعرض في الآية للعمل المستأجر عليه . وورد في سفر الخروج أنه رعى غنم يثرون " وهو شعيب " ولا غرض للقرآن في بيان ذلك . ولم يقع التعرض إلى الأجر وقد علمت أن الظاهر أنه إنكاحه البنت فإذا لم نأخذ بهذا الظاهر كانت الآية غير متعوضة للأجر إذ لا غرض فيه من سوق القصة فيكون جاريا على ما هو متعارف عندهم في أجور الأعمال وكانت للقبائل عوائد في ذلك . وقد أدركت منذ أول هذا القرن الرابع عشر أن راعي الغنم له في كل عام قميص وحذاء يسمى " بلغة " ونحو ذلك لا أضبطه الآن .

ووكله اختاره أن منه تفضلا موسى إلى ذلك جعل (عندك فمن عسرا أتممت فإن) وقوله A E إلى ما تكون عليه حاله في منتهى الحجج الثمان من رغبة في الزيادة .
و (من) ابتدائية . و (عند) مستعملة في الذات والنفس مجازا والمجرور خبر مبتدأ محذوف والتقدير : فإتمام العشر من نفسك أي لا مني يعني : أن الإتمام ليس داخلا في العقيدة التي هي من الجانبين فكان مفهوم الطرف معتبرا هنا .
واحتج مالك بقوله (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين) على أن للأب إنكاح ابنته البكر بدون إذنها وهو أخذ بظاهرها إذ لم يتعرض لاستئذانها . ولمن يمنع ذلك أن يقول : إن عدم التعرض له لا يقتضي عدم وقوعه .

وقوله (ستجدني إن شاء الله من الصالحين) يريد الصالحين بالناس في حسن المعاملة ولين الجانب . قصد بذلك تعريف خلقه لصاحبه وليس هذا من تزكية النفس المنهي عنه لأن المنهي عنه ما قصد به قائله الفخر والتمدح فأما ما كان لغرض الدين أو المعاملة فلذلك حاصل لداع حسن كما قال يوسف (اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم)